الجُمهُوريّة التّونسيّة
مَجلس الدّولة
المَحْكَمَة الإدَاريّة
القَضيّة عدد: 1/17364
تَاريخ الحُكم: 24 فيفري 2010

الحَمْدُ لِلّه،

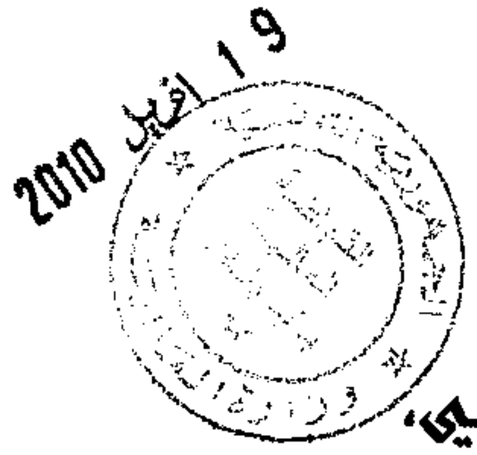

حكـــم إبتدائـــي
باســـم الشّعـــب التّونســـي،
أصدرت الدّائـــرة الإبتدائيّـــة الثانية بالمحكمـــة الإداريّـــة
الحكـــم التّـــالـــي بـــين :

المدّعـــي: الشـ الصـ القاطن

مـــن جهـــة،

والمدّعـــى عليـــها : الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد في شخص ممثلها القانوني، مقرّها بشارع 15 أكتوبر، صندوق بريد عـــدد 42- تـــونـــس 1080،

مـــنْ جهـــة أخـــرى،

بعد الإطّلاع على عريضـــة الدّعـــوى المقدّمـــة من المدّعـــي المذكور أعلاه في 10 نوفمـــبر 2007 والمرسّمـــة بكتابـــة المحكمـــة تحت عـــدد 1/17364 طـــعنـــا بالإلغـــاء في القرار الصّـــادر عن الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد في 9 جوان 2007 القاضي بنقلته من إدارة المالية والمحاسبة إلى الإدارة الفرعية للبيوعات (مركز توزيع منتوجات الإختصاصات بخير الدين) إبتداء من تاريخ إمضاء ذلك القرار.

وبعد الإطّلاع علـــى وقـــائع القضيّـــة الّتـــي يستفاد منهـــا أنّ المدعي يعمل متفقدا للمصالح المالية بالوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وأنه تمت نقلته من إدارة المالية والمحاسبة إلى الإدارة الفرعية للبيوعات (مركز توزيع منتوجات الإختصاصات بخير الدين) بموجب القرار المشار إليه بالطالع فتقدم بمكتوب إلى هذا الأخير بتاريخ 13 جويلية 2007 قصد العدول عنه دون جدوى، الأمر الذي حدا به إلى رفع قضية الحال طالبا إلغاءه بالإستناد إلى صدوره دون تعليل وعدم صحة سنده الواقعي علاوة على كونه مشوبا بالانحراف بالسلطة.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد، في الردّ على عريضـــة الدّعوى، المدلى بـــها بتاريخ 12 جانفي 2008 والذي طلب فيها القضاء برفض الدّعوى الراهنة أصلا لشرعية القرار المطعون فيه باعتبار أنّ القانون عـــدد 57 لسنة 1964 المؤرّخ في 28 ديسمبر 1964 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد أسند للرئيس المدير العام سلطة الإشراف على جميع الموظفين العاملين بالوكالة، سواء من حيث الإنتداب والتعيين أوالعقاب، وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها قانون الوظيفة العمومية، مؤكّدا أنّ نقلة العارض حتّمته ضرورة العمل وذلك قصد تدعيم قائمة الأعوان بمركز توزيع منتوجات الإختصاصات بخير الدين باعتبار أنّ المعني بالأمر يتمتع بخبرة مهنية في الميدان الإداري والمحاسبة والمالية والجرد وهو ما يؤهّله للقيام بالمهام الموكولة لمراكز توزيع منتوجات الإختصاصات بكفاءة واقتدار. وأضاف ممثل الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد أنّ المدّعـــي حافظ على جميع حقوقه المادية الّتـــي بقيت تصرف له بعد نقلته وهو ما ينفي عن ذلك القرار الصبغة التأديبية، كما أفاد أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية درج على رفض دعـــاوى إلغاء مقرّرات نقلـــة الأعوان العموميّـــين كلّما لم ينجر عنها حدوث ضرر يستحيل تداركه وهو الشرط الّذي لم يتوفّر في قضية الحـــال.

وبعد الإطّلاع على التقرير الإضافي المدلى بـــه من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 16 فيفري 2008 والذي تمسّكت فيه بما جاء بردّهـــا على عريضة الدّعوى.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بـــه من المدّعي بتاريخ 18 فيفري 2008 والّذي أشار من خلاله إلى أنّ الإدارة العامّة للوكالة المدّعـــى عليها لم تعلن عن وجود شغور في مركز توزيع منتوجات الإختصاصات كما أنّها لم تفتح باب الترشّحـــات للخطة الّتـــي تمّ تكليفـــه بها وإنما إتخذت القرار المنتقد دون تعليل، وأكّد أنّ قرار نقلته يخفي في طيّاتـــه عقوبـــة مقنعـــة باعتبـــار أنّه جاء كردّ فعل على قيامه بتوجيـــه مكتوب إلى وزارة الإشراف يلتمس فيـــه مراجعة منحـــة الإنتاجية ودون إحالتـــه على مجلس التأديب أو مساءلتـــه حول هذا الموضوع وهو ما من شأنـــه إقامـــة الدليل على وجود نية في تسليط عقوبة ضدّه والتنكيل به خاصة وأنّـــه لم يقع تكليفه بأي وظيفة بالمركز الّذي نقل إليه علاوة على تكبّده مصاريف إضافية بسبب نقلتـــه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بـــه من الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتاريخ 11 مـــارس 2008 والّذي ذكر فيه أنّ نقلة العارض من إدارة المالية والمحاسبة إلى الإدارة الفرعية للبيوعات (مركز توزيع منتوجات الإختصاصات بخير الدين) لم تكن عقوبة تأديبية وإنما هو إجراء داخلي إستوجبته ضرورة العمل باعتباره كان استجابة للمراسلة الصّادرة عن رئيس المركز المذكور والواردة على إدارة الوكالة بتاريخ 3 مـــاي 2007 والذي إلتمس فيها تدعيم الرصيد البشري للمركز حتى يتمكن من تسيير شؤونه على النحو الأفضل، مضيفـــا أنّ الإدارة غير ملزمة بالإعلان عن الشغور في الخطط أو فتح باب الترشحات عندما تعتزم نقلة أحد أعوانها لضرورة العمل من الإدارة المركزية بالوكالة إلى أحد فروعها، كما أنّ القرار المنتقد تمّ إتخاذه بناء على الصلاحيات الّتي يتمتع بها رئيس مدير عام الوكالة بمقتضى القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة منها القانون المحدث لهاته الأخيرة وأحكام قانون الوظيفة العمومية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بـــه من المدعي بتاريخ 17 مـــارس 2008 والّذي أفاد من خلاله بالخصوص أنّ رئيس مركز توزيع منتوجات الإختصاصات بخير الدين الّذي تقدّم بطلب تعزيز الموارد البشرية للمركز بأعوان يتمتعون بخبرة مهنية في الميدان الإداري والمحاسبة والمالية والجرد تمّت بتاريخ 2 جوان 2007 نقلته إلى المقرّ الإجتماعي للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وتعويضه بعونين متعاقدين وأكّد أنّه يعمل حاليا تحت إشرافهما رغم أنّ له أقدمية في الوظيف تقدّر بثمانية وعشرين سنة.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بـــه من الرئيس المدير العام للوكالة المدّعى عليها بتاريخ 16 أفريل 2008 والّذي ذكر فيه بالخصوص بأنّـــه تمّ تعيين المدعو سفيان الحمروني متفقدا للمصالح المالية بمقتضى المقرر عـــدد 3450 المؤرّخ في 31 مـــاي 2007 ليشغل رئيس مركز توزيع منتوجات الإختصاصات بخير الدين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بـــه من الجهة المدّعى عليها بتاريخ 26 مـــاي 2008 والّتي أفادت من خلاله بأنّ العارض يعمل بمركز توزيع منتوجات الإختصاصات بخير الدين بصفة عادية وأنّـــه كلّف بمراقبة ومتابعة ملفّات المتزوّدين بمواد الإختصاص والقيام بعمليات الجرد اليومي بعد البيع، كما أنّه

يعمل كمنادي بمستودع المركز ويشرف على عمليات تسلم مواد الإختصاص الواردة من الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بـــه من المدّعي بتاريخ 7 جويلية 2008 والذي ذكر فيه بالخصوص أن مركز العمل الذي تمت نقلته إليه لا يمكن أن يقارن مع بقية المراكز الأخرى التابعة للوكالة بتونس الكبرى باعتباره أقلهم نشاطا من ناحية حجم المعاملات وعدد المتزوّدين.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى بـــه من الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد بتاريخ 30 أوت 2008 والذي تمسك من خلاله بما جاء بتقاريره السابقة مؤكدا أنّـــه لا يجوز لأعوان الوكالة مهما كانت رتبهم وخططهم الوظيفية التدخل في الصلاحيات الممنوحة للرئيس المدير العام بمقتضى القوانين الجاري بها العمل.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد إستيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّـــة.

وبعد الإطّلاع على القانـــون عـــدد 40 لسنـــة 1972 المؤرّخ في أوّل جـــوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريّـــة كما تمّ تنقيحـــه وإتمامـــه بالنّصُوص اللاّحقـــة لـــه وآخرهـــا القـــانون الأساســـي عـــدد 63 لسنـــة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وعلـــى القانون عـــدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمـــبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولـــة والجماعـــات العموميـــة المحلية والمؤسّسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحـــه وإتمامـــه بالنّصوص اللاحقة له وآخرهـــا القانون عـــدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مـــارس 2003.

وبعد الإطّلاع على مـــا يُفيد إستدعَـــاء الطرفـــين بالطريقـــة القانونيـــة لجلســـة المرافعـــة المعيّنـــة ليوم 27 جانفي 2010 وبها تَلا المستشَـــار المقـــرّر السيّـــد مح القَـــ ملخصا من

تقريره الكتـــابي وحضر المدّعـــي وتمسك بطلباته الكتابية وحضر السيد عن الوكالة الوطنية للتبغ والوقيد وتمسّك بالردود الكتابية.

وإثر ذلك حُجزت القضيّـــة للمفاوضـــة والتّصريح بالحكم بجلســـة يوم 24 فيفري 2010.

وبهـــا وبعـــد المفـــاوضـــة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهـــة قبـــول الدّعـــوى:

حيث تهدف الدّعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصّـــادر عن الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد في 9 جوان 2007 والقاضي بنقلة المدّعي من إدارة المالية والمحاسبة إلى الإدارة الفرعية للبيوعات (مركز توزيع منتوجات الإختصاصات بخير الدين).

وحيث أنّـــه من أوكد شروط قبول دعوى تجاوز السلطة أن تكون موجّهة ضدّ قرار إداري يكون آحادي الجانب وتنفيذيا ومؤثرا في المركز القانوني للمعني به حتى يتسنّى الطعن فيه بالإلغاء.

وحيث يتّضح بالتمعّن في قرار النقلة المطعون فيه أنّه يتمثّل في إجراء داخلي إتّخذه الرئيس المدير العام للوكالة الوطنية للتبغ والوقيد لضرورة العمل وفي إطار الصلاحيات الموكولة له قانونا قصد تنظيم المرفق الذي يشرف عليه.

وحيث إستقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ القرارات الّتـــي يتّخذهـــا رئيس الإدارة التي ينتمي إليها العون في إطار تنظيم المرفق لا تقبل الطعن بالإلغاء إلاّ إذا كان لها مساس بحقوقه الوظيفية أو بوضعيته المادية.

وحيث بالتأمّل في أوراق القضية لم يتجلّ بحال أنّ القرار المطعون فيه قد أثّر في المسار الوظيفي للمدّعـــي باعتبار أنّـــه حافظ على نفس الرتبة الّتـــي كان يشغلها قبل إتخاذه، كما أنّـــه واصل التمتع بنفس المستحقات المالية الّتـــي كان يتقاضاها قبل تغيـــير مركز عملـــه مع المحافظة على مقر إقامته.

وحيث، ومن جهة أخرى، فإنّــه لاشيء بالملف يُوحي بأنّ الجهة المدّعى عليها قد أصدرت القرار المطعون فيه بنيّــة التخلّص من المدّعي أو التشفّي منه بسبب سلوكه داخل المؤسّسة وانحرفت بالتالي بسلطتها، كما إدّعاه المعنــي بالأمر، حتّى يتم تكييف قرارها المنتقد بمثابة العقوبة المقنّعة القابلة للطعن بالإلغاء سيّما وأنّ رئيس مركز توزيع منتوجات الإختصاصات، الّذي إنتقل العارض للعمل فيه، كان قد تقدم قبل شهر من إتّخاذ القرار الطعين بطلب لإدارة الوكالة قصد تدعيمه بأعوان يتمتعون بخبرة مهنية وهو الإطار الّذي تنــزّل فيه ذلك القرار.

وحيث ترتيبا على ما سبق، فإنّه لا مناص من الحكم بعدم قبول الدّعوى الراهنة.

ولـــــــــــهـــــذه الأسبـــــــــــاب

قضَـــت المحكـــمـــة إبتدائيّـــا:

أوّلاً: بعدم قـــبول الدّعـــوى.

ثَـــانيـــاً: بحمـــل المصـــاريـــف القـــانُـــونيّـــة علـــى المـــدّعـــي.

ثَـــالثـــاً: بتوجـــيه نسخـــة من هذا الحكـــم إلى الطرفـــين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّـــة الثانية برئاسة السيّـــد محمّد كريم الجموسي

وعِضويّـــة المستـــشارين السيّدة " الط والسيّد ش ع

وتُلِـــيَ علنـــا بجلســـة يوم 24 فيفري 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة القصوري.

الرّئيـــس

محمّد كريم الجموسي

المستشـــار المقَـــرّر

م القَ